AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة والعشرون
ملابو، غينيا الاستوائية، 20-24 يونيو 2014

EX.CL/857 (XXV)

التقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

التقرير نصف السنوي لأنشطة المحكمة

يناير – يونيو 2014

أولاً: مقدمــة:

1. تأسست المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) بموجب المادة (1) من البروتوكول الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه هنا باسم البروتوكول) والذي أعتمده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 9 يونيو 1998 في مدينة واجادوجو ببوركينا فاسو ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

2. بدأت المحكمة نشاطها العملي في 2006، وتتكون من 11 قاضياً ومقرها في مدينة أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة.

3. تنص المادة 31 من البروتوكول على الآتي: "على المحكمة أن تقدم في كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي تقريراً عن أنشطتها. ويحدد التقرير بصفة خاصة الحالات التي لم تلتزم فيها الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات المحكمة". وتبعاً لذلك، فوض المجلس التنفيذي في قراره رقم EX.CL/Dec.806 (XXIV) المحكمة بأن تقدم تقريراً عن أنشطتها في كل دورة عادية من دورات المجلس وفقاً للمادة 31 من البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية...".

4. وعليه فان هذا هو التقرير نصف السنوي عن أنشطة المحكمة الذي يلخص الأعمال التي قامت بها المحكمة خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2014. ويغطي التقرير الأنشطة القضائية والإدارية والترويجية التي قامت بها المحكمة خلال الفترة المحددة، بجانب تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس التنفيذي والمتعلقة بأداء المحكمة.

ثانياً: حالة المصادقة على البروتوكول وإيداع إعلان قبول اختصاص المحكمة في استلام العرائض من الافراد والمنظمات غير الحكومية.

5. وحتى يونيو 2014 صادق على البروتوكول المنشئ للمحكمة 27 دولة عضو في الاتحاد الافريقي وهي: الجزائر، بوركينا فاسو، بورندي، الكونغو، كوت ديفوار، جزر القمر، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، أوغندا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو وتونس. (انظر الجدول رقم 1).

6. من بين هذه الـ 27 دولة المصادقة على البروتوكول المذكورة في الجدول رقم (1)، فان (7) سبعة منها فقط قد أودعت إعلان قبول اختصاص المحكمة في استلام العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وهي: بوركينافاسو، كوت ديفوار، غانا، ملاوي، مالي، رواندا وتنزانيا. (انظر الجدول رقم 2).

الجدول رقم (1): قائمة بالدول المصادقة على البروتوكول

الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الانضمام	تاريخ الإيداع
.1	الجزائر	1999/07/13	2003/04/22	2003/06/03
.2	بوركينا فاسو	1998/06/09	1998/12/31	1998/02/23
.3	بوروندي	1998/06/09	2003/04/02	2003/05/12
.4	الكونغو	1998/06/09	2010/08/10	2010/10/06
.5	كوت ديفوار	1998/06/09	2003/01/07	2003/03/21
.6	جزر القمر	1998/06/09	2003/12/23	2003/12/26
.7	الجابون	1998/06/09	2000/08/14	2004/06/29

الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الانضمام	تاريخ الإيداع
.8	جامبيا	1998/06/09	1999/06/30	1999/10/15
.9	غانا	1998/06/09	2004/08/25	2005/08/16
.10	كينيا	2003/07/07	2004/02/04	2005/02/18
.11	ليبيا	1998/06/09	2003/11/19	2003/12/08
.12	ليسوتو	1999/10/29	2003/10/28	2003/12/23
.13	ملاوي	1998/06/09	2008/09/09	2008/10/09
.14	مالي	1998/06/09	2000/05/10	2000/06/20
.15	موريتانيا	1999/03/22	2005/05/19	2005/12/14
.16	موريشوس	1998/06/09	2003/03/03	2003/03/24
.17	موزمبيق	2003/05/23	2004/07/17	2004/07/20
.18	النيجر	1998/06/09	2004/05/17	2004/06/26
.19	نيجيريا	2004/06/09	2004/05/20	2004/06/09
.20	رواندا	1998/06/09	2003/05/05	2003/05/06
.21	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	2010/07/25	2013/11/27	2014/1/27
.22	السنغال	1998/06/09	1998/09/29	1998/10/30
.23	جنوب إفريقيا	1999/06/09	2002/07/03	2002/07/03
.24	تنزانيا	1998/06/09	2006/02/07	2006/02/10
.25	توجو	1998/06/09	2003/06/23	2003/07/06
.26	تونس	1998/06/09	2007/08/21	2007/10/05
.27	يوغندا	2001/02/01	2001/02/16	2001/06/06

المصدر: موقع مفوضية الاتحاد الأفريقي.

الجدول رقم 2: قائمة بالدول المودعة للإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6)

الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ الإيداع
.1	بوركينا فاسو	1998/07/14	1998/07/28
.2	كوت ديفوار	2013/6/19	2013/7/23

الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ الإيداع
.3	غانا	2011/02/09	2011/03/10
.4	ملاوي	2008/09/09	2008/10/09
.5	مالي	2010/02/05	2010/02/19
.6	رواندا	2013/01/22	2013/02/06
.7	تنزانيا	2010/03/09	2010/03/29

المصدر: موقع مفوضية الاتحاد الأفريقي

ثالثاً: التشكيل الحالي للمحكمة:

7. ستنتهي مدة ولاية أربعة من قضاة المحكمة في سبتمبر 2014. وحيث أن اثنين منهم يجوز إعادة انتخابهم (إذ تم ترشيحهم رسمياً من قبل دولهم لإعادة انتخابهم)، فان الاثنين الآخرين وهم الرئيس ونائب الرئيس قد استوفوا مدة الدورتين المسموح بهما بنص البروتوكول وبذلك فلا يجوز إعادة انتخابهم. والتشكيل الحالي للمحكمة مرفق بهذا التقرير في الملحق رقم (1).

رابعاً: الأنشطة التي قامت بها المحكمة:

8. خلال الفترة التي يغطيها التقرير، قامت المحكمة بعدد من الأنشطة القضائية وغير القضائية.

1) الأنشطة القضائية:

9. تعلقت الأنشطة القضاؤية التي قامت بها المحكمة باستلام ومعالجة المسائل القضائية، وعلى وجه الخصوص إداغرة القضايا وتنظيم جلسات الاستماع العامة وإصدار الأحكام والقرارات.

10. خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2014، لم تستلم المحكمة طلبات جديدة وهناك طلب واحد لفتوى أو رأي استشاري. وقد ظل عدد الطلبات التي

استلمتها المحكمة منذ انشائها في حدود 29 طلباً، بينما بلغ عدد الفتاوى/ الطلبات الاستشارية 7 طلبات.

أ. إدارة القضايا:

11. واصلت المحكمة في إدارة القضايا وطلبات الرأي الاستشاري الموجودة قيد نظرها.

12. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير فصلت المحكمة في 5 من العرائض المقدمة لها. وهذا يرفع العدد الإجمالي للقضايا التي تم البت فيها من قبل المحكمة إلى 24 قضية و4 فتاوى/ طلبات آراء استشارية.

13. ومما يجدر ذكره، ان المحكمة قد أكملت نظر طلبات التفسير ومراجعة الحكم في اثنين من الدعاوى بجانب طلب واحد للتعويض.

14. الجدول رقم 3 يوضح الدعاوى التي تم البت فيها من قبل المحكمة خلال هذه الفترة.

الجدول رقم 3 الدعاوى التي تم البت فيها من قبل المحكمة خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2014.

دعاوى المنازعات						
م	**رقم الدعوى**	**مقدم الطلب**	**الدولة المدعى عليها**	**تاريخ الاستلام**	**تاريخ إصدار الحكم/ القرار**	**ملاحظات**
1	2011/003	ايربان ماكنديري	جمهورية ملاوي	2011/03/13	2014/03/28	تم شطب طلبات تفسير ومراجعة الأحكام الصادرة من المحكمة بتاريخ 31 يونيو 2013.
2	دعاوى بالضم 2011/009 و2011/011	جمعية القانون بتانجانيقا ومركز حقوق الإنسان والقانون والقس كريستوفر امتيكيلا.	جمهورية تنزانيا المتحدة.	2011/06/10	2014/06	اعتمدت المحكمة قراراً بشأن طلب التعويض المقدم من قبل المدعي الثاني.

دعاوى المنازعات						
م	رقم الدعوى	مقدم الطلب	الدولة المدعى عليها	تاريخ الاستلام	تاريخ إصدار الحكم/ القرار	ملاحظات
3	2011/013	ورثة الراحلين نوربرت زونجو وعبدالله نيكيما وارنست زونجو ووبليس البودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب.	بوركينا فاسو	2011/12/11	2014/03/28	أصدرت المحكمة حكماً مؤداه أن الدولة المدعى عليها قد خرقت التزامها باحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.
4	2012/001	فرانك ديفيد اوماري	جمهورية تنزانيا المتحدة	2012/1/27	2014/03/28	أعلنت المحكمة أن الطلب غير مقبول نسبة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.
5	2012/003	جوزيف بيتر شاشا	جمهورية تنزانيا المتحدة	2011/09/30	2014/03/28	أعلنت المحكمة أن الطلب غير مقبول نسبة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.
6	2013/003	روتابينجوا كيرسانتي	جمهورية رواندا	2013/03/18	2014/06	تم سحب الدعوى من قبل المدعي.
7	2013/004	عيسى لوهي كوناتي	بوركينا فاسو	2013/06/17	2014/06/13	ستصدر المحكمة حكمها في الدعوى في يونيو 2014.

15. كل القرارات التي تم اتخاذها بشأن الدعاوى المذكورة أعلاه قد تم إرسالها إلى الأطراف وإلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وفقاً لنص المادة 29 من البروتوكول.

16. لا يزال أمام المحكمة عدد 5 طلبات دعاوى و3 طلبات رأي استشارية قيد النظر، والتي تنظر فيها المحكمة وفقاً لنصوص البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة ذات الصلة.

17. الجدول 4 أدناه يوضح الدعاوى قيد نظر المحكمة حتى يونيو 2014.

دعاوى المنازعات					
م	رقم الدعوى	مقدم الطلب	الدولة المدعى عليها	تاريخ الاستلام	ملاحظات
1	2012/006	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	جمهورية كينيا	2012/05/18	تم إعادة فتح المرافعات.
2	2013/002	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	ليبيا	2013/01/31	لا زالت المرافعات مفتوحة.
3	2013/005	اليكس توماس	جمهورية تنزانيا المتحدة	2013/08/02	تم إغلاق باب المرافعات وحدد للجلسة العامة لأن تنعقد في سبتمبر 2014.
4	2013/006	ويلفريد اونيانجو انجاني، و9 آخرين.	جمهورية تنزانيا المتحدة	2013/07/23	لا يزال باب المرافعات مفتوحاً.
5	2013/007	محمد أبو بكاري	جمهورية تنزانيا المتحدة	2013/10/08	لا يزال باب المرافعات مفتوحاً.

طلبات الآراء الاستشارية/ الفتاوى			
م	رقم الطلب	مقدم الطلب	ملاحظات
1	2013/001	مشروع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمساءلة.	تم إرسال الطلب إلى الدول الأعضاء.
2	2013/002	لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق ورفاهة الطفل.	تم إرسال الطلب إلى الدول الأعضاء.
3	2014/001	التحالف الدولي لمحكمة الجنايات الدولية، مشروع الدفاع القانوني والمساعدة، مركز تطوير الموارد المدنية والتوثيق، ومركز توثيق النساء المحاميات.	تم إرسال الطلب إلى الدول الأعضاء.

الجلسات العامة/ جلسات الاستماع العلنية

18. خلال الفترة ما بين يناير وحتى يونيو 2014، عقدت المحكمة (3) جلسات عامة/ جلسة استماع علنية، للاستماع إلى المرافعات الشفهية لأطراف الدعاوى بالإضافة إلى إصدار القرارات والنطق بالأحكام.

19. الجدول 6 أدناه يوضح الجلسات العامة/ جلسات الاستماع العلنية التي نظمتها المحكمة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

الجدول 6: الجلسات العامة/ جلسات الاستماع العلنية في 2014

م	التاريخ	الغرض	رقم الطلب	مقدم الطلب	الدولة المدعى عليها	ملاحظات
1	20-21 مارس 2014	المرافعات الشفهية من الأطراف	2013/004	لوهي عيسى كوناتي	بوركينا فاسو	تم تمثيل كلا الطرفين من قبل محامين ومستشاريين الذين قدموا مرافعات شفهية.
2	28 مارس 2014	النطق بالحكم	2011/013	ورثة الراحلين نوربرت زونجو، عبد الله نيكيميا، ارنست زونجو، بليس البودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب	بوركينا فاسو	تم النطق بالحكم بالدعوى.
3	28 مارس 2014	إصدار حكم	2011/003	ايربان ماكندويري	جمهورية ملاوي	تم شطب طلبي تفسير ومراجعة حكم من قبل المحكمة.
4	28 مارس 2014	إصدار حكم	2012/001	فرانك ديفيد اوماري	جمهورية تنزانيا المتحدة	أصدرت المحكمة قراراً بأن الطلب غير مقبول نسبة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.
5	28 مارس 2014	إصدار حكم	2012/003	جوزيف بيتر شاشا	جمهورية تنزانيا المتحدة	أصدرت المحكمة قراراً مؤداه أن الطلب غير مقبول لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.
6	13 يونيو 2014	إصدار حكم	دعوى بالضم 2011/009 و2011/011	جمعية القانون بتانجانيقا ومركز حقوق الإنسان والقانون والقس كريستوفر امتيكيلا	جمهورية تنزانيا المتحدة	اتخذت المحكمة قراراً بشأن التعويض.
7	13 يونيو 2014	إصدار حكم	2013/004	لوهي عيسى كوناتي	جمهورية بوركينا فاسو	ستصدر المحكمة حكمها في الدعوى في يونيو 2014.

جـ – الامتثال لأوامر المحكمة:

20. عملاً بأحكام المادة 31 من البروتوكول، وفي تقديمها لتقرير أنشطتها المرفوع لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، فإن المحكمة (... عليها أن تحدد، وعلى وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لأحكام وقرارات المحكمة).

21. خلال الدورة الـ 24 العادية للمجلس التنفيذي، رفعت المحكمة تقريراً بشأن رفض ليبيا المستمر في الامتثال لأمر التدابير المؤقتة الصادر عن المحكمة في 15 مارس 2013، وأن المجلس التنفيذي في قراره رقم EX.CL/Dec.806(XXIV) قد أحاط علماً "بتقرير أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) خلال عام 2013 والتوصيات المضمنة فيه، بما في ذلك عدم امتثال ليبيا لأمر المحكمة وأيضاً تحفظات وانشغالات ليبيا على الفقرات من 26 إلى 33، ومن 110 إلى 114"، وحث "كل الدول الأعضاء والأطراف التي تقف أمام المحكمة، أن تتعاون بصورة كاملة مع المحكمة من أجل تمكينها من ممارسة اختصاصها وذلك من أجل ضمان الإدارة المثلى للعدالة". إضافة لذلك فان وفد المحكمة المشارك في دورة المجلس التنفيذي في يناير 2014، اتخذ المبادرة بمناقشة وشرح طبيعة وأهمية قرار المحكمة للوفد الليبي.

22. في 17 مايو 2014، تسلمت المحكمة مذكرة شفوية من ليبيا أخطرت فيه الأخيرة المحكمة بأنها حريصة وجادة في ضمان محاكمة عادلة لسيف الإسلام والمحتجزين الآخرين، وأنها مستعدة للتعاون مع أي "منظمة قانونية" لضمان، عبر زيارة ميدانية لمركز الإصلاح والتأهيل، المكان

المحتجز فيه سيف الاسلام القذافي، وتمكين أي منظمة معتمدة قانوناً لحضور جلسات محاكمته.

23. وبرغم هذه المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه، فان ليبيا لم ترد على محتويات أمر التدابير المؤقتة الصادر من المحكمة، وعلى وجه الخصوص، السماح للمحتجز بالحصول على خدمات محام من اختياره والسماح للمحتجز بزيارات من أفراد العائلة والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يؤثر على السلامة الجسدية والعقلية للمحتجز وصحته.

2) الأنشطة غير القضائية:

24. فيما يلي أهم الأنشطة غير القضائية التي قامت بها المحكمة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

أ. مشاركة المحكمة في قمم الاتحاد الأفريقي:

25. شاركت المحكمة في الدورة الـ 27 العادية للجنة الممثلين الدائمين وذلك في الفترة من 21 – 23 يناير 2014 والدورة الـ 24 العادية للمجلس التنفيذي من 27 – 28 يناير 2014 وأيضاً مؤتمر القمة الـ 22 لرؤساء وحكومات دول الاتحاد الأفريقي المنعقد في 30 – 31 يناير 2014 بأديس أبابا في أثيوبيا.

ب. تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي:

26. في دورته الـ 24 العادية، طلب المجلس التنفيذي في قراره رقم EX.CL/DEC.806 (XXIV) من المحكمة وبالتعاون مع أجهزة الاتحاد ذات الصلة:

1) إجراء دراسة بشأن جدوى وصلاحية إنشاء صندوق عون قانوني.

2) تقديم النصح بشأن الجدوى والآثار المالية المترتبة على إضفاء الصفة المؤسسية على الحوار القضائي القاري ضمن أطر عمل الاتحاد الأفريقي.

3) تقديم مذكرة مفاهيمية مفصلة تحدد الأسس ومعايير الاحتفال بالعام 2016 باعتباره عاماً لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، مع تركيز خاص على حقوق المرأة.

4) أن تقترح للاعتماد من قبل لجنة الممثلين الدائمين آلية محددة لرفع التقارير تمكنها من لفت انتباه الأجهزة السياسية ذات الصلة لحالات عدم الامتثال و/أو أي مسائل أخرى تدخل في اختصاصها في أي وقت عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك.

(1) إجراء دراسة بشأن جدوى وصلاحية إنشاء صندوق عون قانوني:

27. كلفت المحكمة استشارياً في أبريل 2014 ليضع إطار عمل لإنشاء صندوق عون قانوني. وقد تم اعتماد تقرير الاستشاري في ورشة عمل تقييمية عقدت يومي 16 و17 يونيو 2014، أروشا، تنزانيا. شارك فيها المعنيين من ذوي الصلة بما فيهم لجنة الممثلين الدائمين وأجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، وممثلي نقابات المحامين والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني.

28. وعلى ضوء هذه الاستشارة والحاجة لتنظيم هذه الورشة التقييمية، خاطبت المحكمة رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في مارس 2014، طالبة بأن

يعتمد تقرير المجلس التنفيذي بشأن هذه المسألة خلال دورة انعقاد المجلس في يناير 2015.

(2) الآثار المالية المترتبة على إضفاء الصفة المؤسسية على الحوار القضائي القاري.

29. قامت المحكمة وبالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي بوضع مسودة ورقة مفاهيمية وأعدت تقييماً للآثار المالية المترتبة على إضفاء الصفة المؤسسية على الحوار القضائي القاري وإنشاء المركز الأفريقي لضبط جودة الأعمال القضائية، ضمن أطر عمل الاتحاد الأفريقي. والورقة المفاهيمية المذكورة ودراسة الجدوى على الآثار المترتبة مرفقة **بالملحق رقم 2.**

(3) مذكرة مفاهيمية تحدد الأسس ومعايير الاحتفال بالعام 2016 باعتباره عاماً لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا، مع تركيز خاص على حقوق المرأة.

30. وضعت المحكمة مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي مسودة وثيقة مفاهيمية بشأن إعلان 2016 عاماً أفريقياً لحقوق الإنسان. وهذه الوثيقة المفاهيمية المذكورة مرفقة بهذا التقرير **كملحق رقم 3.**

(4) اعتماد آلية محددة لتمكين المحكمة من رفع تقاريرها للأجهزة السياسية بشأن عدم الامتثال والمسائل الأخرى.

31. قدمت المحكمة مقترحاً للاعتماد من قبل لجنة الممثلين الدائمين بشأن إنشاء آلية محددة لرفع التقارير يكون بإمكانها تعزيز فعالية المحكمة بصفة خاصة والمنظومة الأفريقية لحماية حقوق الإنسان ككل، وهذا المقترح المذكور مرفق بهذا التقرير **كملحق رقم 4.**

جـ – تنفيذ ميزانية 2014:

32. بلغت الميزانية المخصصة للمحكمة في عام 2014 من مساهمات الدول الأعضاء 8.619.525 دولار أمريكي تكونت من مساهمة الدول الأعضاء التي بلغت 6.938.014 دولار أمريكي (80.5%) ومكون مساهمات المانحين البالغ قدره 1.681.511 دولار أمريكي (19.5%)، وبجانب ذلك فقد اعتمدت الأجهزة السياسية مبلغ 1.000.000 دولار أمريكي لتستخدم في توظيف الدفعة الأولى من الموظفين الذين تم اعتمادهم بحسب الهيكل الجديد للمحكمة في يناير 2012.

33. وقد بلغ حجم التنفيذ الكلي خلال النصف الأول من عام 2014 مبلغ 1.662.180 دولار أمريكي، والذي يمثل (19.5%) من نسبة تنفيذ الميزانية الكلية. والسبب في هذا التدني يعزى بصفة أساسية لأن البرامج الرئيسية التي تنفذ تحت مظلة برامج دعم الاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي لم تبدأ بعد.

34. وتمثل هذه النسبة من التنفيذ 1.576.219 دولار أمريكي من مكون الميزانية الممول من الدول الأعضاء وتمثل من نسبة التنفيذ 22.7% و85.960 دولار أمريكي من الميزانية الممولة من المانحين وتمثل نسبة 5.1% من نسبة التنفيذ.

د– تقديم ميزانية عام 2015:

35. خلال الدورة الـ 32 العادية للمحكمة المنعقدة في مارس 2014 نظرت المحكمة واعتمدت مشروع ميزانيتها للسنة المالية 2015 وقدمتها لمفوضية الاتحاد الأفريقي بهدف إحالتها إلى اللجنة الفرعية للشؤون

المالية والإدارية والميزانية التابعة للجنة الممثلين الدائمين (يشار إليها هنا باسم اللجنة الفرعية) .

36. وقد تم تقديم مشروع الميزانية للجنة الفرعية في 8 مايو 2014 أثناء اجتماع الخلوة التفاكري الذي انعقد في دار السلام، تنزانيا، وقد بلغت ميزانية المحكمة لعام 2015 مبلغ 11.601.862 دولار أمريكي تتكون من 9.720.956 دولار أمريكي كمساهمات من الدول الأعضاء (الميزانية التشغيلية) ومبلغ 1.880.906 دولار أمريكي من صناديق الشركاء الخارجيين (لميزانية البرامج).

خامساً: تعيين وتطوير الموظفين:

أ. تعيين الموظفين

37. حتى يونيو 2014، فانه من جملة الـ 90 وظيفة المعتمدة في هيكل قلم المحكمة تم شغل 45 وظيفة فقط. وفي مايو 2014 أجرت المحكمة مقابلات لشغل 8 وظائف إضافية، وتم اختيار المترشحين اللذين يفترض أن يتولوا مهامهم في أغسطس 2014. وسوف تستمر عملية التعيين للوظيفتين الأخريتين بعد إعادة الإعلان عن هذه الوظائف في أبريل 2014.

ب – تطوير الموظفين:

38. خلال الفترة التي يغطيها التقرير شارك قضاة وموظفي قلم المحكمة في عدد من الأنشطة التدريبية التي تهدف إلى زيادة وتعزيز قدراتهم لضمان رفع مستوى تقديم الخدمة.

39. الجدول (7) يوضح الأنشطة التدريبية التي تم تنفيذها خلال هذه الفترة.

جدول (7) الأنشطة التدريبية التي تم القيام بها في عام 2014.				
م	النشاط التدريبي	الجهة الممولة	المشاركين	التاريخ والمكان
.1	برنامج التبادل التعليمي القضائي	الوكالة الإلمانية للتعاون الدولي	قضاة المحكمة.	5 – 7 مارس 2014 أروشا، تنزانيا.
.2	ورشة عمل المكتبات القانونية الأفريقية	الدول الأعضاء	أمين المكتبة	28 – 30 مارس 2014 كوتونو، بنين
.3	دورات تدريبية في مجال اللغات (العربية، الانجليزية والفرنسية، والسواحيلية)	الدول الأعضاء	مستمرة (كل الموظفين)	أروشا، تنزانيا

سادساً : الانشطة الترويجية:

40. خلال الفترة التي يغطيها التقرير قامت المحكمة بعدد من الأنشطة الترويجية التي تهدف إلى رفع الوعي بين المستفيدين من وجود المحكمة. وقد شملت الأنشطة التي تم القيام بها: أولاً الزيارات التوعوية، الندوات الإقليمية والقارية، وأنشطة الشبكات.

أ) الزيارات التوعوية:

41. قامت المحكمة في مايو 2014 بزيارات توعوية إلى جمهورية توجو وجمهورية بنين.

42. وقد كان الهدف من هذه الزيارات التوعوية هو رفع الوعي لدى الجمهور والمعنيين بحقوق الإنسان بشأن المحكمة وتشجيع الدول المعنية للمصادقة على البروتوكول وإصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول بحسب ما تتطلب الحاجة.

43. وقد ترأس وفد المحكمة القاضي سيلفا أوري بجانب اثنين من القضاة وبعض موظفي قلم المحكمة.

خلال هذه الزيارات التوعوية، نظمت المحكمة بالتعاون مع حكومتي البلدين سمناراً لنصف يوم في كل بلد شملت المعنيين بحقوق الإنسان من كبار المسؤولين الحكوميين والمهتمين بمسائل حقوق الإنسان في البلاد من منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحامين ورجال الدين ووسائل الإعلام.

1) الزيارة التوعوية لجمهورية توجو:

44. تمت زيارة جمهورية توجو في الفترة من 12 – 13 مايو 2014. وخلال الزيارة عقد وفد المحكمة مناقشات مثمرة مع عدد من كبار المسؤولين الحكوميين المعنيين بمسائل حقوق الإنسان في البلاد بما فيهم رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ووزير الخارجية والتعاون الدولي، ووزير العدل والعلاقات مع المؤسسات، ووزير حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، والمسؤول عن تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ورئيس القضاء ونائب رئيس المجلس الدستوري، ورئيس المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان. كما قدم وفد المحكمة أيضاً محاضرة عامة لطلاب كلية القانون بجامعة لومي.

45. وقد عبرت حكومة توجو عن دعمها لعمل المحكمة على وجه الخصوص ومؤسسات الاتحاد الأفريقي بصفة عامة، ووعدت باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إيداع الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

2) الزيارة التوعوية لجمهورية بنين:

46. تمت زيارة جمهورية بنين في الفترة من 15– 16 مايو 2014. وخلال الزيارة عقد وفد المحكمة مناقشات مثمرة مع عدد من كبار المسؤولين الحكوميين المعنيين بملف حقوق الإنسان في البلاد بما فيهم وزير التكامل الأفريقي والفرانكفونية والبنينيين في المهجر، ومدير مجلس وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، ممثلاً لوزير العدل وحامل الأختام، ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس القضاء. وقد قدم وفد المحكمة أيضاً محاضرة عامة لطلاب كلية القانون بجامعة أبومي– كالايفي.

47. وقد عبرت حكومة بنين عن دعمها لعمل المحكمة على وجه الخصوص ومؤسسات الاتحاد الأفريقي بصفة عامة، ووعدت باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إيداع الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

ب– أنشطة ترويجية أخرى:

48. بالإضافة إلى هذه الأنشطة الجارية، شاركت المحكمة في عدد من الأنشطة الترويجية الأخرى التي نظمتها الجهات المعنية الأخرى ومنها بصفة خاصة المشاركة في:

(1) التحكيم في الجولات الدولية لجائزة جامعة اكسفورد في مسابقة المحاكم الصورية، اكسفورد، المملكة المتحدة من 1 – 4 أبريل 2014.

(2) محاضرة في جامعة لويس جيدو كارلي، روما، إيطاليا 10 أبريل 2014.

(3) المشاركة في حوار جيليون لحقوق الإنسان 2014، مونترو، سويسرا من 13 – 14 مايو 2014.

(4) المشاركة في الاجتماع نصف السنوي لمعهد الكومنولث للتعليم القضائي، لمحاضري التعليم القضائي، بيرمودا 12 – 14 مايو 2014.

(5) المؤتمر الدولي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المنامة، البحرين من 25 – 26 مايو 2014.

جـ – المشاركة في مبادرات الاتحاد الأفريقي:

49. تمت دعوة المحكمة للمشاركة في عدد من مبادرات الاتحاد الأفريقي، ومن بينها:

(1) المشاركة كعضو في بعثة مراقبي الاتحاد الأفريقي في الانتخابات العامة لجمهورية جنوب أفريقيا من 30 ابريل إلى 10 مايو 2014.

(2) المشاركة في المشاورات مع مجموعة العمل الخاصة بأجندة 2063 في 10 أبريل 2014، أروشا، تنزانيا.

(3) المشاركة في الاجتماع التخطيطي لهيكل الحوكمة في أفريقيا، كيب تاون، جنوب أفريقيا من 17 – 24 مايو 2014.

(4) المشاركة في اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة، أديس أبابا، أثيوبيا من 5 – 17 مايو 2014.

(5) المشاركة في بعثة الاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى، 17 – 20 فبراير 2014.

(6) المشاركة في بعثة مفوضية الاتحاد الأفريقي للتحقيق لجنوب السودان، الفترة من 24 أبريل إلى 2 مايو 2014.

(7) المشاركة في بعثة مفوضية الاتحاد الأفريقي للتحقيق لجنوب السودان، الفترة من 19 – 23 مايو 2014.

د) علاقات مع المؤسسات:

50. دفعاً لحسن العلاقة بين المؤسستين: قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمنح أثاث وبعض معدات قاعات المحاكم للمحكمة الأفريقية كجزء من مساهماتها في الدفع قدماً بحقوق الإنسان في القارة.

سابعاً: العلاقة بين المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

51. واصلت المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مشاركة كل منهم في أنشطة الآخر بهدف تعزيز العلاقات بينهم وتوثيق التكامل المنصوص عليه في البروتوكول. وعليه، وخلال الفترة التي يغطيها التقرير فقد انعقد الاجتماع السادس لهيئتي مكتبي المؤسستين في أديس أبابا، أثيوبيا يوم 24 يناير 2014. وخلال هذا الاجتماع ناقشت المؤسستان طرق وسبل تعزيز علاقة العمل فيما بينهما والتي تهدف إلى تعزيز وترقية حماية حقوق الإنسان في القارة. وقد عقدت المؤسستان أيضاً مؤتمراً صحفياً مشتركاً ونظمتا معرضاً مشتركاً على هامش أعمال قمة يناير 2014.

52. وبجانب هذه الاجتماعات المذكورة أعلاه، تم تمثيل المحكمة رسمياً في الدورة الـ 55 العادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان التي انعقدت في لواندا، انجولا في ابريل/مايو 2014.

ثامناً: التعاون مع الشركاء الخارجيين:

53. واصلت المحكمة عملها مع الشركاء الخارجيين تنفيذاً لمهامها. والشريكان الرئيسيان للمحكمة هما: مفوضية الاتحاد الأوروبي والوكالة الإلمانية للتعاون الدولي. وقد دعمت المؤسستان برامج بناء القدرات وتنفيذ البرامج الترويجية للمحكمة بما في ذلك تدريب الموظفين والزيارات الترويجية وتمويل عقد السمنارات والمؤتمرات.

54. ومن بين شركاء المحكمة الآخرين هناك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدات فنية للمحكمة في مجال تكنولوجيا قاعات المحاكم وإدارة القضايا، بينما سهلت المنظمة الدولية للفرانكوفونية مشاركة القضاة وموظفي قلم المحكمة في دورات تدريبية مكثفة في اللغة الفرنسية.

تاسعاً: اتفاقية المقر:

55. في تقرير أنشطة المحكمة لعام 2013 الذي قدم في الدورة الـ 24 لعادية للمجلس التنفيذي، أشارت المحكمة بالتحديات التي ظلت تواجهها نسبة لعدم حصولها على مقر دائم.

56. وقد أوردت المحكمة في تقريرها بأن المقر الحالي قد أصبح ضيقاً جداً لاستيعاب العدد المتنامي من موظفي مكتب قلم المحكمة . وبالرغم الإجراءات التي تم اتخاذها في إعادة تقسيم بعض المكاتب فقد اصبح من

الواضح ان هناك حاجة ماسة للحصول على مبنى آخر على وجه السرعة لاستيعاب الموظفين الإضافيين.

57. أن حكومة البلد المستضيف وكإجراء مؤقت، تسعى للحصول على مبنى آخر في مكان قريب من المقر المؤقت الحالي للمحكمة، لحل مشكلة ضيق المكاتب الحالية. وإذ نقدر هذه الخطوة، فان المحكمة تعتقد أن الحل النهائي سيكون فقط عندما تنتقل المحكمة إلى مقرها الدائم.

58. وفي هذا الصدد، تبدي المحكمة انشغالها بأنه بعد مرور 7 سنوات من انتقالها إلى أروشا، بجمهورية تنزانيا، فانه لم يحدث تقدم ملحوظ فيما يتعلق ببناء مبنى المقر الدائم.

التقييم والتوصيات:

1) التقييم:

59. خلال الفترة التي يغطيها التقرير حققت المحكمة تقدماً في مجال حماية حقوق الإنسان في القارة. من وجهة نظر قضائية، اعتمدت المحكمة وأصدرت حكمين واثنين من القرارات وقد تم إرسال الحكمين اللذين تم إصدارهما عبر مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى المجلس التنفيذي ليتمكن هذا الأخير من مراقبة تنفيذ الأحكام باسم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وذلك وفقاً للمادة 29 (2) من البروتوكول.

60. ان تثبيت تقنية قاعات المحاكم وبرامج إدارة القضايا سوف تعزز إدارة الدعاوى من خلال ضمان سرعة نظر وإكمال القضايا. ولا زالت عملية إنشاء صندوق العون القانوني قيد العمل ويتوقع منه مساعدة المتقاضين المعوزين من الوصول للمحكمة وتقديم قضاياهم بصورة مرتبة ومنظمة

تمكن المحكمة من الحصول على المعلومة الدقيقة والصحيحة التي تمكنها من إصدار حكم ذا جودة.

61. وحتى اليوم حصلت المحكمة على 7 طلبات فتاوى/ أراء استشارية واتساقاً مع نصوص النظام الداخلي للمحكمة قامت المحكمة بإرسال 3 من الطلبات إلى الدول الأعضاء للحصول على وجهات نظرها بشأن هذه الطلبات. ومن الضروري إشراك الدول الأعضاء في هذه العملية من أجل ضمان أن رأي المحكمة قد تم تعضيده بمساهمات من المعنيين ذوي الصلة في تلك الدول.

62. إن عملية إضفاء الصفة المؤسسية للحوار القضائي القاري ستسير قدماً من أجل تعزيز العلاقة بين المحكمة والهيئات القضائية الوطنية والمؤسسات شبه القضائية الأخرى والمعنيين بحقوق الإنسان على مستوى القارة وتسهل نشر وتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة.

63. إن المحكمة وبالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين تعمل على تطوير آلية رصد ووضع تقارير محكمة تعمل على ضمان الرصد الجيد والامتثال لقرارات المحكمة وان إنشاء منظومة قضائية قوية وذات فاعلية ضمن هياكل الاتحاد الأفريقي هو أمر لازم من أجل تحقيق أهداف الاتحاد.

64. ان هذه التطورات الإيجابية الواردة أعلاه لا تمنع القول من أن المحكمة قد واجهت تحديات خطيرة في أداء مهامها. وهذه التحديات قد شملت، ضمن أمور أخرى، عدم التعاون، انخفاض مستوى المصادقات وإيداع الإعلانات وعدم كفاية الموارد.

65. إن التحدي الرئيسي الذي يواجه المحكمة في أداء مهمتها القضائية بكل كفاءة هو انخفاض مستوى المصادقات على البروتوكول وتدني نسبة

إصدار الإعلان فبعد 16 عاماً من اعتماد البروتوكول المنشئ للمحكمة، فانه لم تصادق على البروتوكول سوى 27 دولة من مجموع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، والشيء المقلق أكثر هو انه من بين تلك الـ 27 دولة ليس هناك سوى 7 دول فقط قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول الذي يعترف باختصاص المحكمة في استقبال الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

66. إن إنشاء المحكمة كان في الأصل قد تأسس على أن التكامل القاري والسلم والتنمية ينبغي أن تتعزز جذورهم على أسس حقوق الإنسان. وقد كان تأسيسها أيضاً محاولة من القادة الأفريقيين لمحاربة الإفلات من العقاب وضمان أن منازعات الأفراد والجماعات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء يجب أن تتم تسويتها من خلال إطار عمل قضائي شامل.

67. وحقيقة ان 27 دولة فقط هي دول أطراف ومن بينها فقط 7 دول قد قامت بإصدار الإعلان المطلوب يعني علماً أن المحكمة ليس لها اختصاص استلام العرائض من نصف الدول الأعضاء في الاتحاد لأن هذه الدول لم تصادق على البروتوكول المنشأ للمحكمة. وبناء على ذلك فانه ليس للمحكمة القدرة القانونية لاستلام العرائض الخاصة بدعاوى انتهاكات حقوق الإنسان من غالبية مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لأنهم أما لم تصادق دولهم على البروتوكول أو لم تصدر الإعلان.

68. وبالرغم من أن ليبيا قد ردت على أمر التدابير المؤقتة الصادر من المحكمة، فإنها قد فشلت في أن توضح الإجراءات الملموسة التي قامت

بها لتنفيذ الأمر المذكور. وتظل المحكمة قلقة لعدم اطلاعها على الإجراءات التي تم اتخاذها للامتثال لذلك الأمر.

69. ومن ناحية إدارية، فان عدم كفاية الموارد البشرية والمالية قد أثرت على تسيير المحكمة وأداءها لمهامها. وعلى الرغم أن المجلس التنفيذي قد اعتمد 44 وظيفة لمكتب قلم المحكمة في 2012، فان ذات المجلس لم يعتمد الا في مايو 2013 التمويل اللازم لتعيين بعض من هؤلاء الموظفين. وفي مايو 2014 أكملت المحكمة تعيين 8 موظفين من ذلك العدد، وسوف يستلمون مهامهم في أغسطس 2014.

70. ان التعيين لما تبقى من وظائف قد تم جدولته ليكتمل خلال فترة 4 سنوات وتم تحديدها بأن تنتهي في 2018. ورغم ذلك انه اثناء اعتماد ميزانية المحكمة لعام 2015، فان لجنة الممثلين الدائمين قد رفضت اقتراح المحكمة بالتعيين لـ 7 وظائف كان قد تم تحديد شغلها في 2015. وليس هناك ما يدل على توفر التمويل اللازم لإكمال عملية التعيين.

71. إن عدم اليقين فيما يتعلق بتوفر التمويل له آثاره الخطيرة على قدرة المحكمة على القيام بمهامها بفاعلية، ويترك إدارة العدالة تحت رحمة توفر التمويل من عدمه. كما أنه يلقي بظلاله على استقلالية المحكمة، وبصفة خاصة، على قدرتها في رسم صورة حقيقية وفاعلة لهيئة قضائية قارية.

72. ولكي تكون المحكمة قادرة على القيام بمهامها بفاعلية، وتأكيد استقلاليتها، فانه ينبغي أن تمكن في أن يكون لها مصدر تمويل مستقل ومستمر وان يكون على سبيل المثال في شكل وقف أو صندوق ائتماني.

73. ومشكلة أخرى تواجه المحكمة في الوقت الراهن هي النقص الحاد في مساحات المكاتب. ورغم ان حكومة البلد المستضيف قد شرعت في تأمين مبنى مؤقت آخر لحل هذه المشكلة، ومع ذلك فانه من الضروري التأكيد على أن الحل النهائي لهذه المشكلة سيكون من خلال بناء مقر دائم للمحكمة.

74. وان ما يشغل المحكمة انه وبعد كل هذا العدد من سنوات الإقامة في جمهورية تنزانيا المتحدة فانه لم يتم إحراز الكثير من التقدم نحو بناء المقر الدائم كما هو منصوص عليه في اتفاقية المقر.

75. ان المحكمة، ورغم ذلك، تعبر عن امتنانها لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، البلد المستضيف لمقر المحكمة على الجهد الذي بذلته لتوفر للمحكمة مبان مؤقتة تستخدمها كمقر لها ضمن بقية التسهيلات الأخرى التي تم توفيرها. وان المحكمة أيضاً تقدر الدعم الذي وجدته من كل الشركاء الخارجيين.

2) التوصيات:

76. إذا كان للمحكمة أن تحقق مساهمة فعالة في تطور القارة، فان على الدول الأعضاء أن توفر لها المعدات اللازمة وتساندها في أداء مهامها. وفي هذا الصدد، تتقدم المحكمة بالتوصيات التالية للاعتماد من قبل مؤتمر الاتحاد:

1) ان على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد أن تصادق على البروتوكول المنشئ للمحكمة وأن تودع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6).

2) إن على الاتحاد الأفريقي أن يظهر التزامه بمثل ومبادئ حقوق الإنسان بإزالة شرط الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6).

3) تأكيد الاستقلالية المالية للمحكمة، ولهذه الغاية، فإنها تقترح أن تتقدم بدراسة لمؤتمر الاتحاد عبر المجلس التنفيذي عن خيارات مصادر التمويل المناسبة للمحكمة، مثل: الوقف أو الصندوق الائتماني.

4) على الدول الأعضاء أن تؤكد التزامها غير المشروط بالامتثال لقرارات المحكمة.

5) على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات توفير الموارد اللازمة لتمكين المحكمة من القيام بالتعيين لشغل الوظائف المعتمدة في هيكل قلم المحكمة وفق قرار المجلس التنفيذي في يناير 2012.

6) على مؤتمر قمة رؤساء الدول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن يعتمد قراراً بشأن إضفاء الصفة المؤسسية على الحوار القضائي بين الهيئات الوطنية القضائية والمؤسسات القارية والإقليمية القضائية وشبه القضائية.

7) على مؤتمر قمة رؤساء الدول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تعلن 2016 عام أفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب مع تركيز خاص على حقوق المرأة.

8) على مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات أن يعتمد قراراً خاصاً، كجزء من الاحتفال بالعام 2016، يحث كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم تصادق بعد على بروتوكول إنشاء المحكمة وتصدر الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول المباشر للمحكمة أن تقوم بذلك قبل يناير 2016.

الملحق (1)

قائمة بأسماء قضاة المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

حتى تاريخ يونيو 2014

الرقم	الاسم	الفترة		الدولة
		المدة	الانتهاء	
.1	حضرة القاضية السيدة/ صوفيا أ.ب أكوفو (الرئيسة)	**6**	**2014**	**غانا**
.2	حضرة القاضي السيد / برنار انجويبي (نائب الرئيس)	**6**	**2014**	**جنوب أفريقيا**
.3	حضرة القاضي السيد/ جيرار نيونجيكو	**6**	**2018**	**بوروندي**
.4	حضرة القاضي السيد/ / فاتساح أوجرجوز	**6**	**2016**	**الجزائر**
.5	حضرة القاضي السيد/ اوجستينو رمضاني	**6**	**2016**	**تنزانيا**
.6	حضرة القاضي السيد/ دانكان تامبالا	**6**	**2016**	**ملاوي**
.7	حضرة القاضي السيدة/ اليسي نوانووري تومسون	**6**	**2016**	**نيجيريا**
.8	حضرة القاضي السيد/ سيلفا اوري	**4**	**2014**	**كوت ديفوار**
.9	حضرة القاضي السيد/ الحاجي جيسي	**6**	**2018**	**السنغال**
.10	حضرة القاضي السيد/ بن كيوكو	**6**	**2018**	**كينيا**
.11	حضرة القاضي السيد/ كيمي لابالو أبا	**1.5**	**2014**	**توجو**

مقرر بشأن التقرير نصف السنوي لأنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب– يونيو 2014

1. **إن المجلس التنفيذي** قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي نصف السنوي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) عن الفترة من يناير إلى يونيو 2014 والتوصيات المضمنة فيه.
2. **يهنئ المحكمة** على الأنشطة التي قامت بها خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
3. **يرحب** برد ليبيا على أمر التدابير المؤقت الصادر من المحكمة، فيما يتعلق بالقضية المرفوعة ضد الدولة الطرف أمام المحكمة، ولكن **يشير** إلى أن الرد لم يوضح الإجراءات التي قامت بها ليبيا لتنفيذ الأمر المذكور، فيما يتعلق بالسماح "... للمحتجز بالحصول على محام من اختياره، وزيارات العائلة والامتناع عن القيام بأي عمل يحتمل أن يؤثر على السلامة الجسدية والعقلية للمحتجز وصحته".
4. **يحث** ليبيا على إفادة المحكمة بالإجراءات الملموسة التي قامت بها لتنفيذ أمر التدابير المؤقت.
5. **أحاط علماً** بطلب المحكمة لمزيد من الوقت من أجل التشاور ولتقديم المذكرات المفاهيمية بشأن إنشاء صندوق العون القانوني، والحوار القضائي القاري، والآلية المحددة لرفع تقارير المحكمة إلي يناير 2015، **ويطلب** من المحكمة، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، أن تتخذ كل الإجراءات

اللازمة لتقيم التقرير المرحلي في دورة انعقاد المجلس التنفيذي في يناير 2015.

6. **يأخذ علماً كذلك،** بالمذكرة المفاهيمية بشأن إعلان 2016 عام أفريقيا لحقوق الإنسان مع تركيز خاص لحقوق المرأة، **وبناء عليه** يعلن 2016 عام أفريقيا لحقوق الإنسان مع تركيز خاص لحقوق المرأة على أساس المذكرة المفاهيمية.
7. **يطلب من المحكمة،** بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكل المعنيين الآخرين ذوي الصلة في القارة وأيضاً بقية الشركاء على ضمان الاحتفال بعام 2016 من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان في القارة.
8. **يحاط علماً** بتوصية المحكمة بإنشاء وقف أو صندوق ائتماني للمحكمة وأن يطلب من المحكمة بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي القيام بإجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء هذا الصندوق، وأن يأخذ بعين الاعتبار الآثار المالية المترتبة على ذلك خصوصاً على مساهمات الدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً لدورة المجلس التنفيذي في يونيو 2015.
9. **يلاحظ بقلق** أنه بعد 16 عاماً من اعتماد البروتوكول المنشئ للمحكمة، فانه لم تصادق على البروتوكول سوى 27 دولة من مجموع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وليس هناك سوى 7 دول فقط قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول الذي يعترف باختصاص المحكمة في استقبال الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.
10. **يهنئ** الدول الـ 27 الأطراف في البروتوكول والدول الـ 7 الأطراف التي أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

11. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تقم بالمصادقة على البروتوكول وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول على القيام باتخاذ التدابير العاجلة للمصادقة على البروتوكول وإصدار الإعلان قبل يناير 2016.
12. **يعبر عن تقديره** لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على التجهيزات المادية التي وضعتها تحت تصرف المحكمة لتتمكن بالقيام بأداء مهامها **ويحث** الحكومة على اتخاذ خطوات عاجلة لضمان بناء المقر الدائم للمحكمة.
13. **يطلب** من لجنة الممثلين الدائمين أن ترفع للدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي في يناير 2015 تقريراً بشأن تنفيذ هذا المقرر.

–

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 517 700 Fax: 5130 36
website: www.Africa-union.org

EX.CL/857 (XXV)
ANNEX.2

مشروع ورقة مفاهيمية
بشأن إعلان عام 2016 عاما لحقوق الإنسان
في أفريقيا

مشروع ورقة مفاهيمية
بشأن إعلان عام 2016 عاما لحقوق الإنسان في أفريقيا

الإطار والمبررات

1. إن اعتماد الإعلان العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) لعام 1948 قد أثار رغبة أفريقيا في التوصل إلى إقامة نظام حقوق إنسان مصمم خصيصا ليتناسب مع احتياجات وواقع القارة الأفريقية. وقد أدى هذا العزم إلى وضع واعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) في عام 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 إكتوبر 1986. وفي الواقع أن منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً، والآن الاتحاد الأفريقي حالياً، قد أعلنا بالفعل أن يوم 21 أكتوبر بوصفه اليوم الأفريقي لحقوق الإنسان هو احتفال بأهمية بدء نفاذ هذه المعاهدة الهامة.
2. تنص المادة 30 من الميثاق الأفريقي على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)، وهي هيئة شبه قضائية منشأة بموجب هذه المعاهدة، يقع على عاتقها مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة قد أنشئت وبدأت العمل في عام 1987.
3. وسعيا لزيادة تعزيز منظومة حقوق الإنسان في القارة، اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية في 9 يونيو 1998 بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول). وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004 وبدأت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العمل في يوليو 2006 بعد انتخاب قضاتها. وكان إنشاء هذه المحكمة لغاية محددة هي استكمال ولاية اللجنة في حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.
4. وعلاوة على ذلك، اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في دورته العادية الثانية في عام 2003 بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، ويعتبر الصك الذي فتح آفاقا جديدة في مجال النهوض بحقوق المرأة في أفريقيا. وقد بدأ سريان بروتوكول مابوتو في 25 نوفمبر 2005 حيث صادقت عليه حتى الآن 36 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

5. وبجانب هاتين المؤسستين الرائدتين في مجال حقوق الإنسان الرئيسية، هناك من ضمن أجهزة الاتحاد الأفريقي الرئيسية المنشأة بمعاهدة أجهزة يتضمن اختصاصها أيضا تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة. وتشمل هذه الأجهزة، من بين جهات أخرى، لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق ورفاه الطفل (لجنة الطفل)، التي أنشئت في يوليو 2001؛ والبرلمان الأفريقي، الذي تأسس في مارس 2004؛ مجلس السلم والأمن الذي أنشئ في عام 2003؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ايكوسوك) الذي أنشأ في سبتمبر 2008.

6. وبالإضافة إلى إنشاء وتفعيل الآليات المذكورة أعلاه والتي تهدف جهودها المشتركة إلى الدفع قدما بأجندة حقوق الإنسان على المستوى القاري، اعتمدت منظمة الوحدة الافريقية/ الاتحاد الافريقي عددا من الصكوك وإعلانات حقوق الإنسان، التي تسعى أيضا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. وفي هذا الصدد، تشمل الصكوك التي تحكم حقوق الإنسان في القارة ما يلي:

1) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الجوانب المحددة لشؤون اللاجئين في أفريقيا (1969)؛
2) الميثاق الثقافي لأفريقيا (1976)؛
3) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا (1977)؛
4) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)؛
5) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990)؛
6) اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة حركتها داخل أفريقيا عبر الحدود (1991)؛
7) المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية (1991)؛
8) البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998)؛
9) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (1999)؛
10) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2000)؛
11) بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المتعلق بالبرلمان الإفريقي (2001)؛
12) البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (2002)؛
13) النظام الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (2004)؛

14) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) (2003)؛
15) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (1999)؛
16) ميثاق الشباب الأفريقي (2006)؛
17) الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم (2007)؛
18) بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (2008)،
19) النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي (2009)،
20) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين (2010)؛
21) الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة (2011).

7. **وقد اعتمدت المنظمة القارية الإعلانات التالية ذات الصلة بحقوق الإنسان:**

أ. إعلان جراند بي (موريشيوس) (1999)؛
ب . إعلان بشأن التغييرات غير الدستورية لنظم الحكم (2000)؛
ج . إعلان بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا (2002)؛
د . إعلان كيجالي (2003)؛
هـ . الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا (2004)؛
و . المبادئ التوجيهية لبعثات مراقبة الانتخابات (2004)؛
ز . إعلان بانجول بمناسبة الذكرى الـ 25 للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2006).
ح. إعلان الاتحاد الأفريقي بشأن صحة الأمومة والأطفال حديثي الولادة (2015).
ط. إعلان ديربان بشأن تعميم نوع الجنسين والمشاركة الفاعلة للمرأة في الاتحاد الأفريقي.
ي. إعلان مابوتو بشأن تعميم نوع الجنسين والمشاركة الفاعلة للمرأة في الاتحاد الأفريقي.
ك. إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة المكتسب/الايدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة.

8. ومن خلال عملهم المشترك جنبا إلى جنب مع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، فإن اللجنة، والمحكمة الأفريقية ولجنة الطفل، قد قدموا مساهمات كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. وكانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أكثر الشركاء الراغبين في هذا المسعى، واتخذت مبادرات وتدابير على مستوياتها تعبيرا عن إعطاء المغزى لحقوق الإنسان والشعوب المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي، ولا سيما من خلال تعزيز

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، ورغم استمرار وجود تحديات حقوق الإنسان في القارة، خطت هذه الدول خطوات كبيرة جدا وسجلت العديد من الإنجازات التي تستحق الاشادة والاحتفال بها.

ما هي دواعي الاحتفال بعام 2016 "عاماً لحقوق الإنسان في أفريقيا؟".

9. إن عام 2016 يمثل نقطة تحول حقيقية في مسار حقوق الإنسان على مستوى القارة: فعام 2016 يصادف الذكرى الـ 35 لاعتماد الميثاق الأفريقي في عام 1981؛ وعام 2016 يصادف الذكرى الـ 30 لبدء سريان الميثاق الأفريقي في عام 1986؛ ويصادف العام 2016 الذكرى السنوية الـ 29 لبدء اللجنة عملها في عام 1987 (في عام 2016 ستكون اللجنة على بعد سنة واحدة فقط من الاحتفال بعيدها الـ 30)؛ والعام 2016 يصادف أيضا الذكرى الـ 10 لبدء عمل المحكمة.

10. إن اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا في عام 2003 (بروتوكول مابوتو) كان إيذانا ببدء تفكير جديد في معالجة مسألة عدم المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في أفريقيا. في عام 2016، سوف يكون قد مضى على ظهور بروتوكول مابوتو لحيز الوجود 13عاما. ولإعادة تأكيد التزامه بتحقيق المساواة بين الجنسين، اعتمد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في عام 2004، الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا، وهذا الالتزام قد تم تعزيزه باعتماد أول سياسة جنسانية للاتحاد الأفريقي في عام 2009، وإعلان 2010–2020 عقد المرأة الأفريقية وإطلاق صندوق المرأة الأفريقية. وقد أكد المؤتمر أيضا التزامه بمواصلة توسيع وتسريع الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، والإصرار على البناء على التقدم الذي تم احرازه في معالجة القضايا موضع الاهتمام الرئيسي للمرأة في أفريقيا.

11. ولهذه الأسباب نعتبر أنه من الضروري أن يعلن هذا العام السعيد (2016)، العام الأفريقي لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على حقوق المرأة، وذلك للتذكير وتخليد الذكرى والاحتفال بالمعالم الهامة في مسيرة تطور حقوق الإنسان في قارة أفريقيا. بل إنها سانحة لإعطاء الأفارقة الفرصة ليرووا قصصهم. ليس فقط لرفع الوعي بشأن العمل الكبير الذي ظل يقومون به من أجل رفعة مجتمعاتهم، ولكن أيضاً لإلهام الأجيال المستقبلية للتركيز على الاختراعات وايجاد الطرق الفاعلة من أجل إحداث التميز من خلال المناهج القائمة على حقوق الإنسان. وهذا سيؤدي في نهاية المطاف إلى أن الأنشطة المحلية الخاصة بحقوق الإنسان في أفريقيا يقوم بها الأفريقيون

أنفسهم من أجل تعزيز استحقاقات حقوق الإنسان على المستوى المحلي ولتأكيد مخرجاتها طويلة المدى.

12. إن إعلان عام 2016 عاما أفريقيا لحقوق الإنسان سيوفر المزيد من الفرص لتعزيز المكاسب التي تحققت بالفعل على مر السنين، وضمان تنسيق أفضل لهيئات حقوق الإنسان على مستوى القارة، والتحرك نحو تأسيس ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان في القارة.

أهداف الاحتفال

الأهداف العامة

13. الهدف العام للاحتفالات هو رفع الوعي بشأن حقوق الإنسان في القارة، وحقوق المرأة بصفة خاصة والتذكير بالتقدم والجهود التي بذلت مع الإشارة إلى التحديات الرئيسية والعقبات التي واجهت مسيرة حقوق الإنسان عموماً، وحقوق المرأة بصفة خاصة.

الأهداف الخاصة

14. تشمل الأهداف الخاصة بالاحتفال ما يلي:

1) تقييم مستوى المصادقات وتضمين المواثيق في القوانين الوطنية وتنفيذ صكوك حقوق الإنسان الرئيسية الإقليمية والدولية وإدراجها في التشريعات الوطنية ومنها على وجه التحديد بروتوكول مابوتو.
2) تقييم التقدم المحرز في الدفع قدماً بحقوق المرأة والدروس المستفادة منذ دخول بروتوكول مابوتو حيز النفاذ.
3) تشجيع الدول الأعضاء على وضع السياسات وخطط العمل والبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية برامج حقوق الإنسان والشعوب، وبرامج خاصة بغية دمج المرأة في جميع مجالات الحياة، وذلك من أجل تعزيز تنمية المرأة في أفريقيا؛
4) تشجيع الدول الأعضاء على تجديد الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
5) تشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم تصادق على البروتوكول المنشأ للمحكمة ولم تصدر الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول المباشر إلى المحكمة أن تفعل ذلك.
6) تقييم العمل الذي تم من خلال مختلف الآليات من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان، وبالتحديد في مجال حقوق المرأة.

7) توفير منبر للنقاش البناء حول حقوق الإنسان بهدف وضع حقوق الإنسان ضمن أسس إطر عمل الاتحاد الأفريقي.

15. ومن المؤمل أن يؤدي الاحتفال إلي الشروع في حملة مناصرة وتنسيق تصل بشكل فعال إلى أصحاب المصلحة والشركاء على جميع المستويات (السياسية والمؤسسية ومنظمات المجتمع المدني والوطني والمستويات الوطنية والمجتمع المحلي)، وإعطاء الملكية لجميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وكذلك المستفيدين من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي.

النتائج المتوقعة للاحتفال

16. وبنهاية الاحتفالات:

- ستتم توعية المواطنين بموضوعات حقوق الإنسان من أجل فهم أفضل للآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.
- زيادة الوعي وترقية وحماية حقوق المرأة.
- زيادة الوعي بالمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان، ويشمل ذلك على وجه الخصوص، آليات حقوق الإنسان التي أنشئت على الصعيدين الوطني والقاري؛
- زيادة تضمين وتطبيق الصكوك الإقليمية والدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية.
- حث الدول الأعضاء بالحاجة للمصادقة على البروتوكول المنشأ للمحكمة الأفريقية وإصدار الإعلان.
- تحسن عام في حالة حقوق الإنسان في أفريقيا؛
- زيادة مشاركة الدول والمجتمع المدني والأفراد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- تجديد الالتزام من جانب الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة، من خلال الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ القرارات الصادرة من مختلف المنظومة الأفريقية.
- الدمج الفعال لحقوق الإنسان في عمليات الاتحاد الأفريقي.

الفرص والإنجازات – تعزيز المكاسب في مجال حقوق الإنسان

17. منذ اعتماد الميثاق في عام 1981، حدثت تطورات مهمة في مجال حقوق الإنسان في القارة.

18. من وجهة النظر القانونية، فإن كل البلدان الأفريقية تقريبا قد رسخت فكرة احترام حقوق الإنسان في دساتيرها وحددت الإجراءات المنصوص عليها في المطالبة بالمعالجات عندما تحدث الانتهاكات. وتنص بعض الدساتير على وثيقة الحقوق متضمنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن

المقاضاة بشأنها. ووقد صادقت العديد من البلدان الأفريقية على أغلب صكوك حقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان الأفريقية، واتخذت بعض البلدان خطوات نحو توطين وتضمين بعض من هذه الصكوك في قوانينها الوطنية. وقد وضع عدد من البلدان الأفريقية أيضا خطط عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

19. لقد كان التحول من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي في عام 2002، ايذانا ببدء عصر البناء المؤسسي الذي شهد إنشاء العديد من مؤسسات حقوق الإنسان والهيئات التي تهدف إلى ترسيخ مكاسب حقوق الإنسان ذات الصلة التي تم نيلها بالفعل. ويعترف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بصفة خاصة بالدور المحوري لحقوق الإنسان في تكامل القارة وتحقيق السلام واستدامة التنمية. المادة 4 (ل) من القانون التأسيسي تكرس لمبدأ المساواة بين الجنسين. ومبادرات مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) وآليات استعراض الاقران الأفريقية تظهر أن فجراً جديداً قد أطل في أفريقيا فيما يخص حقوق الإنسان والشعوب. وأدى إنشاء المجلس الثقافي والاقتصادي والاجتماعي (ايكوسوك) إلى ايجاد واقع الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني، ووفر للاتحاد وسيلة لسماع "الجانب الآخر" وهذه الشراكة قد أعطيت الشرعية والمصادقة على العمل لكثير من المنظمات غير الحكومية في عدة بلدان وتمكينها من أجل المشاركة في الأعمال ذات الصفة القارية.

20. وبغية تعميم وضمان التنسيق الأمثل لمشروع الاتحاد الافريقي لحقوق الإنسان، اعتمد الاتحاد في أبريل 2011 استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان في أفريقيا. الهدف الرئيسي للاستراتيجية هو أخذ أطر العمل المعيارية لحقوق الإنسان والشعوب على المستوى القاري وتحويلها إلى واقع ملموس لشعوب أفريقيا، وبذا يتم إيجاد ثقافة حقوق إنسان تكون قابلة للحياة في القارة، من خلال جعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان حقيقة واقعة. تتناول الاستراتيجية الهدف الاستراتيجي والمحتوى والقيم المعيارية لتعزيز المبادرات القائمة لحقوق الإنسان، والسعى لبناء التآزر مع مبادرات الحكم الأخرى، مثل هيكلة الحكم في أفريقيا.

21. وفي مجال الجنسين، اعتمد الاتحاد الافريقي سياسة النوع بغرض تأسيس رؤية واضحة وتقديم التزامات لتوجيه عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة، للتأثير على السياسات والإجراءات والممارسات التي من شأنها أن تعجل في تحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة بين الجنسين وعدم التمييز وحقوق الإنسان الأساسية في أفريقيا. رؤية السياسة الجنسانية هي تحقيق مجتمع أفريقي يقوم على الديمقراطية، والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والكرامة وتعترف

بالمساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، مع السعي لازدهار كلا الجنسين معا في وئام، في بيئة سلمية وآمنة، تتميز بالشراكة المتساوية في عملية صنع القرار في تنمية القارة.

22. وعلى الصعيد المؤسسي، تم إنشاء إدارة المرأة، النوع والتنمية في عام 2003 كجزء من هيكل مابوتو، ووضعت ضمن مكتب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي مع الإدارات السياسية والاستراتيجية في المفوضية. إضافة لذلك، فان هذا القرار قد انبنى على الاعتراف بان مسائل النوع متقاطعة في طبيعتها مع كثير من القضايا الأخرى. وأن تفويض إدارة المرأة، النوع والتنمية هي تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مفوضية الاتحاد الافريقي والعمل مع أجهزة الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين.

23. وعلى الصعيد الإقليمي، فإن غالبية المجموعات الاقتصادية الإقليمية (المجموعات الاقتصادية الإقليمية)، بما في ذلك اتحاد المغرب العربي، والسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)، وتجمع دول الساحل والصحراء، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (ايكواس)، والهيئة الحكومية للتنمية (إيجاد)، والمجموعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك)، لديها وحدات خاصة بالجنسين. وان المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء فيها قد وضعت سياسات خاصة بالنوع واعتمدت إعلانات وخطط وأطر عمل وخطط استراتيجية ومراجعات خاصة بالنوع وأدوات تحليلية للنوع تفيدهم في تعميم وبرمجة ومراجعة سياساتهم الجنسانية.

24. وعلى الصعيد الوطني، حالياً 70 ٪ من الدول الأعضاء لديها سياسات للجنسين. الدول الأعضاء تقر بتعميم مراعاة المنظور الجنساني كاستراتيجية عالمية وإقليمية ووطنية في تنفيذ منهاج عمل بكين والهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية في المساواة بين الجنسين. وفي حين أن العديد من هذه الدول ملتزم بتنفيذ الالتزامات العالمية، فإنها تواجه تحديات ضعف الأجهزة المعنية بأمور الجنسين/ النساء وعدم كفاية الموارد.

25. ولذلك فقد انتقلت القارة، خلال هذه الفترة، من وضع المعايير إلي التنمية المؤسسية في مجال حقوق الإنسان عموما، وحقوق المرأة على بصفة خاصة، باعتماد عدد من صكوك حقوق الإنسان، والإعلانات وخطط العمل الموضوعة، وكذلك إقامة آليات حقوق الإنسان والاليات ذات الصلة بها.

26. إن هذه الفرص والإنجازات توفر للقارة سببا كافيا للتفاؤل. ونجاح الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك أعمال أجندة 2063 والتي تسعى لسد الفجوة بين الوضع المثالي الذي تريد أفريقيا أن تكون فيه في عام 2063 والموضع الذي تجد نفسها فيه الآن، تعتمد إلى حد كبير على الأهمية الممنوحة لتعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان والشعوب في القارة. ولكي تكون فعالة وتحقق أهدافها، يجب على

الاتحاد دمج الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والشعوب على جميع المستويات. إذا كان على أفريقيا أن يكون لها أي تقدم اقتصادي وتطور في مجال الديمقراطية مع نتائجها الإيجابية فيجب أن تلتزم بحقوق الإنسان.

27. وبناء على ما سبق، فانه من الواضح أنه إذا كان لحقوق الإنسان المساهمة في أجندة أعمال الاتحاد الافريقي، ودفع القارة نحو تكامل مستدام وتنمية ذات مصداقية، فإن هناك حاجة لخطوات عاجلة يتخذها القادة الأفارقة في هذا المجال. ولحسن الحظ، فإن التطورات على مدى العقود القليلة الماضية توفر فرصا هائلة للتفاؤل.

التحديات التي يواجهها الاتحاد الأفريقي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

28. برغم الإنجازات والفرص المذكورة أعلاه في مجال حقوق الإنسان فإن القارة لا تزال تواجه تحديات كبيرة تتعلق باحترام وتعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان، والتي إذا لم تعالج على وجه السرعة وعلى نحو كاف، فإنها قد تمحو مكاسب حقوق الإنسان التي سجلت على مر العقود الماضية. وتشمل هذه التحديات، ولكن لا تقتصر على: عدم تخصيص موارد كافية لمؤسسات حقوق الإنسان، وعدم القدرة والافتقار إلى الإرادة السياسية، وعدم كفاية الدعم من جانب الدول لهيئات الرصد فوق الوطنية الأفريقية، عدم استعداد بعض الدول لتضمين المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في قوانينها الوطنية، والعنف المستمر عبر القارة الذي يؤدي إلى تدمير الحياة والممتلكات وبصورة تعكس المكاسب التي تحققت في مجال حقوق الإنسان، وانتشار الفقر والجهل وقلة الوعي، وآثار الاستعمار ممثلة في القوانين غير الودية لحقوق الإنسان والحكم السيئ والفساد وعدم احترام سيادة القانون.

29. ومن الواضح أنه إذا كان لحقوق الإنسان المساهمة في أجندة أعمال الاتحاد الافريقي، ودفع القارة نحو تكامل مستدام وتنمية ذات مصداقية، فإن هناك حاجة لخطوات عاجلة يتخذها القادة الأفارقة في هذا المجال. ولحسن الحظ، فإن التطورات على مدى العقود القليلة الماضية توفر فرصا هائلة للتفاؤل.

الأنشطة المخصصة للاحتفال

30. للتأكد من أن الاحتفال سيحقق الأهداف الواردة أعلاه، تم التخطيط لسلسلة من الأنشطة التي ستبدأ في عام 2015، ثم تستمر على مدى عام كامل في 2016، للاحتفال بالمكاسب التي تحققت حتى الآن في مجال حقوق الإنسان، واستعراض حالة حقوق الإنسان في القارة، تقييم ما تم إنجازه وما

زال يتعين القيام به لخلق ثقافة مراعاة حقوق إنسان قابلة للحياة في القارة، واستكشاف أفضل السبل لمواجهة التحديات المتبقية في مجال حقوق الإنسان.

31. تسعى الأنشطة لابتدار حملات مناصرة وتنسيق تهدف إلى توليد زخم متزايد وتصل إلى إلى المعنيين والشركاء على مختلف المستويات (السياسية والمؤسسية ومنظمات المجتمع المدني والمستوى الوطني والمجتمعي) ومنح الملكية لكل المعنيين بما فيهم على وجه الخصوص المستفيدين من الحقوق المضمنة في الميثاق الأفريقي.

32. وكجزء من هذه الأنشطة، يقترح وضع خطة اتصال يشارك فيها الشركاء والشخصيات الأفريقية المشهورة كمصدقون للقيام بحملات مناصرة لحقوق الإنسان في القارة الأفريقية. وتقترح الخطة رسالة واضحة ترتبط بالخطة الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي، وهناك حاجة لتصميم شعار من خلال إشراك وسائل الإعلام واستخدام أدوات الاتصال الحديثة مثل التليفزيون والانترنت والرسائل الحية الخاصة بالعام الأفريقي لحقوق الإنسان. فمثلاً يمكن تصميم موقع خاص على الانترنت يتم تطويره باستخدام أدوات خاصة يوضع فيه فيلم وثائقي عن حقوق الإنسان.

33. تقترح الأنشطة التالية بالجداول الزمنية المحددة:

الأنشطة المقترحة ومواعيد التنفيذ					
الرقم	**النشاط المقترح**	**وصف موجز للنشاط**	**الهدف من النشاط**	**المؤسسة المسؤولة**	**الوقت المقترح للتنفيذ**
القسم الأول – العمليات					
1	إعتماد قرار الموافقة على إعلان سنة 2016 عاما لحقوق الإنسان في أفريقيا مع تركيز خاص على حقوق المرأة.	يتبنى المجلس التنفيذي قرارا بإعلان سنة 2016 عاما أفريقيا لحقوق الإنسان، ويطلب من اللجنة والمحكمة، والأجهزة الأخرى ذات الصلة، تقديم مذكرة مفاهيمية في يونيو 2014.	تشجيع جميع الدول الأعضاء والجماهير الأفريقية لامتلاك المشروع	اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية	يناير 2014
2	إنشاء لجان لتنفيذ القرار	اللجان/ نقاط الاتصال التي كونتها الأجهزة الرئيسية لإعداد المذكرة المفاهيمية	ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في هذه العملية	اللجنة الأفريقية والمحكمة الافريقية، ولجنة حقوق الطفل، وإدارة الشؤون السياسية، وادارة الجنسين	يناير 2014
3	اجتماع نقاط الاتصال لإعداد المذكرة المفاهيمية	نظر واعتماد مشروع المذكرة المفاهيمية في اجتماع نقاط الاتصال	دراسة وإثراء مشروع المذكرة المفاهيمية قبل إرسالها إلى الأجهزة الأخرى للنظر فيها.	اللجنة الأفريقية والمحكمة، ولجنة حقوق الطفل، وإدارة الشؤون السياسية، وادارة	فبراير 2014

الأنشطة المقترحة ومواعيد التنفيذ					
الرقم	النشاط المقترح	وصف موجز للنشاط	الهدف من النشاط	المؤسسة المسؤولة	الوقت المقترح للتنفيذ
				الجنسين	
4	النظر في مشروع المذكرة المفاهيمية من جميع الأجهزة ذات الصلة	اعتماد مشروع المذكرة المفاهيمية من قبل اللجنة والمحكمة خلال الدورات العادية لكل منها، فضلا عن لجنة حقوق الطفل، وإدارة الشؤون السياسية، وادارة الجنسين والأجهزة الأخرى التي لها ولاية حقوق الإنسان	مزيد من الإثراء لمشروع المذكرة المفاهيمية	اللجنة والمحكمة خلال الدورات العادية لكل منها، فضلا عن لجنة حقوق الطفل، وإدارة الشؤون السياسية، وادارة الجنسين والأجهزة الأخرى ذات الصلة وحكومة رواندا	مارس / أبريل 2014
5	اجتماع نقاط الاتصال لوضع الصيغة النهائية للمذكرة المفاهيمية	التقاء نقاط الاتصال من جميع الهيئات لادراج تعليقات الأجهزة.	وضع اللمسات الأخيرة على المذكرة المفاهيمية لتقديمها إلى الدورة الـ 25 العادية للمجلس التنفيذي في يونيو 2014.	جميع الأجهزة ذات الصلة وحكومة رواندا	مايو 2014
6	تقديم المذكرة المفاهيمية لمفوضية الاتحاد الأفريقي	تقديم المذكرة المفاهيمية لمفوضية الاتحاد الأفريقي لإحالتها إلى أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة للنظر فيها خلال قمة يونيو 2014.	ضمان اعتماد المذكرة المفاهيمية من قبل المجلس التنفيذي	مفوضية الاتحاد الأفريقي	مايو 2014
القسم الثاني – الأنشطة التحضيرية المؤدية إلى الاحتفال					
7	الاجتماع التفاكري المشترك (الخلوة) لأجهزة الاتحاد الافريقي ذات العلاقة بحقوق الانسان ولجنة الممثلين الدائمين	اجتماع تفاكري مشترك (الخلوة) لمدة يومين بين أجهزة الاتحاد الافريقي ذات العلاقة بحقوق الانسان ولجنة الممثلين الدائمين	لمناقشة تنفيذ المشروع، بما في ذلك توزيع المسؤوليات على الأجهزة، وإشراك الدول.	لجنة الممثلين الدائمين وكل أجهزة الاتحاد الافريقي ذات العلاقة بحقوق الانسان	أبريل 2015
8	الدورة التدريبية المشتركة في حقوق الإنسان لكبار موظفي الاتحاد الأفريقي	ورشة عمل لمدة ثلاثة أيام لكبار الموظفين التنفيذيين بجميع أجهزة الاتحاد الأفريقي	لتوعية كبار موظفي الاتحاد الأفريقي بحقوق الإنسان وعلى أهمية مراعاة مبادئ حقوق الإنسان في عملهم اليومي.	جميع الأجهزة	مايو 2015
9	محاضرات في الجامعات	تقديم محاضرات في	لزيادة الوعي بحقوق	جميع الأجهزة	نشاط مستمر

الأنشطة المقترحة ومواعيد التنفيذ					
الرقم	**النشاط المقترح**	**وصف موجز للنشاط**	**الهدف من النشاط**	**المؤسسة المسؤولة**	**الوقت المقترح للتنفيذ**
	وكليات القانون.	المؤسسات الأكاديمية مثل الجامعات	الإنسان		على مدار العام
10	مقابلات وسائل الإعلام	تنظيم مقابلات اعلامية مع شخصيات إفريقية بشأن قضايا حقوق الإنسان في القارة.	لضمان التغطية الاعلامية الامثل الاحتفال.	جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة	مستمرة ابتداء من عام 2015 وعلى امتداد عام 2016
11	تنظيم مسابقة قارية عن حقوق الإنسان	تنظيم مسابقة قارية عن حقوق الإنسان للمدارس الثانوية بالتعاون مع الدول الأعضاء، وتشجيع إنشاء أندية الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان في المدارس الثانوية.	لتشجيع مشاركة الطلاب في تطور وضع حقوق الإنسان في القارة.	جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.	يوليو 2015
12	مسابقة كتابة مقال للجامعات	سيتم إطلاق منافسة كتابة المقال للجامعات وسيكون موضوع المقال التركيز على إحدى قضايا الساعة في مجال حقوق الإنسان.	لتشجيع مشاركة الجامعات.	جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، الهيئات والجامعات.	يوليو 2015
8	المؤتمر القاري لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا	مؤتمر لمدة ثلاثة أيام لاعتماد وثيقة إطارية لدعم الاحتفال. وهذا المؤتمر سيجمع بين مراكز الفكر وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال حقوق الإنسان من مختلف أنحاء القارة، والدول الأعضاء، وأجهزة الاتحاد الأفريقي، ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين والقادة الأفارقة والشخصيات البارزة، لمناقشة حالة حقوق الإنسان في القارة، وللتوصل إلي خارطة طريق لإدماج حقوق الإنسان في إطار عمل	لحشد الدعم من جميع أنحاء القارة لضمان احتفال تشاركي وناجح.	جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، الهيئات والجهات المعنية الأخرى بحقوق الإنسان في القارة	أبريل 2015

الأنشطة المقترحة ومواعيد التنفيذ					
الرقم	النشاط المقترح	وصف موجز للنشاط	الهدف من النشاط	المؤسسة المسؤولة	الوقت المقترح للتنفيذ
		الاتحاد الأفريقي، ومناقشة الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان، وإذا لزم الأمر، تعيين سفراء النوايا الحسنة لحقوق الإنسان.			
13	تعيين سفراء نوايا حسنة ومبعوثين خاصين لحقوق الإنسان.	يعين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي سفراء نوايا حسنة ومبعوثين خاصين لتعزيز حماية حقوق الإنسان.	لتقوية المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان.	رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي	أغسطس 2015.
14	مسابقة محاكم صورية لطلاب كلية القانون.	تنظيم مسابقة محاكم صورية لطلاب القانون، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، في جميع أنحاء القارة.	تشجيع الجامعات وطلاب القانون على وجه الخصوص،على الانخراط في برامج حقوق الإنسان.	الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الأجهزة ذات الصلة والجامعات	أكتوبر 2015
15	نشر مطبوعات إبداعية وأوراق ووثائق ودراسات وتقارير وكتابات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان.	إنتاج منشورات تذكارية بالاحتفال	تجميع كافة العروض التي سيتم تقديمها كجزء من الاحتفال من جميع أصحاب المصلحة في القارة.	اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب والمحكمة وإدارة الشؤون السياسية	نوفمبر 2016
16	نشر الفقه الأفريقي لحقوق الإنسان	نشر جميع القرارات والأحكام الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة من الهيئات الافريقية المنشأة بموجب معاهدات في مجلد واحد مع التعليقات	نشر فقه حقوق الإنسان المنتج في أفريقيا.	جميع أصحاب المصلحة المعنيين	يناير/فبراير 2016 (يتم اصداره/ تدشينه أثناء قمة يناير 2016)
17	إنشاء خط ساخن لحقوق الإنسان/غرفة المناشدات/ العمليات العاجلة	إنشاء غرفة عمليات/خط ساخن لحقوق الإنسان بالنسبة للقارة	ايجاد منبر لتقديم التقارير السريعة والتصدي لقضايا حقوق الإنسان العاجلة، وتحديد مجالات المخاطر المحتملة التي قد تؤدي إلى انتهاكات كبيرة المستوى لحقوق الإنسان	جميع الأجهزة	أبريل 2016 – (خلال أيام المؤتمر)

الأنشطة المقترحة ومواعيد التنفيذ					
الرقم	النشاط المقترح	وصف موجز للنشاط	الهدف من النشاط	المؤسسة المسؤولة	الوقت المقترح للتنفيذ
18	فيلم وثائقي عن حقوق الإنسان في أفريقيا	إنتاج فيلم وثائقي عن حقوق الإنسان في أفريقيا	لتوعية الشعوب الأفريقية بحقوق الإنسان	جميع الأجهزة ذات الصلة	مايو 2016
19	حفلة موسيقية	تنظيم حفل موسيقى لروائع الأعمال الموسيقية تتم فيها استضافة كبار الموسيقيين ذوي السمعة في القارة، وان امكن دعوة بعض الموسيقيين من أفريقي المهجر ليشاركوا في الاحتفالية.	لرفع الوعي بحقوق الإنسان في القارة.	كل الدول الأعضاء والأجهزة المعنية.	يونيو 2016 (أثناء القمة).
20	توزيع جوائز حقوق الإنسان بما فيها الجوائز في مجال حقوق المرأة.	منح جوائز حقوق الإنسان حيث يتم تقديم جوائز لمسابقة حقوق الانسان للمدارس ومسابقة كتابة المقال للجامعات في نفس الوقت. وتقديم جوائز الانجاز في ترقية وحماية حقوق المرأة.	الوفاء والتقدير للأفراد والمنظمات التي عملت بتفان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.	جميع الأجهزة، المؤسسات الإكاديمية والشخصيات الاكاديمية البارزة.	يونيو 2016 خلال قمة الاتحاد الافريقي.
21	تدشين معهد حقوق الإنسان لعموم أفريقيا (المعهد الأفريقي لحقوق الإنسان).	سوف يتم رسميا إطلاق معهد حقوق الإنسان لعموم أفريقيا من قبل مؤتمر الإتحاد	لإنشاء معهد لحقوق الإنسان في القارة	مؤتمر الاتحاد	يونيو 2016 أثناء قمة الاتحاد.
22	مباريات استعراضية لكرة القدم وأنشطة رياضية أخرى	تنظيم دورة استعراضية لكرة القدم وأنشطة رياضية أخرى حول موضوع "حقوق الإنسان للجميع"، وذلك بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي لكرة القدم.	لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان	الاتحاد الأفريقي لكرة القدم والاتحادات الرياضية الأخرى والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الأجهزة ذات الصلة	أكتوبر 2016 – (على أن تلعب المباراة النهائية يوم 21 إكتوبر– اليوم الأفريقي لحقوق الإنسان)
23	نشر ألبوم تذكاري	إنتاج ألبوم عن منظمات حقوق الإنسان والشخصيات في القارة	لتوثيق المساهمات التي قدمتها بعض الشخصيات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة.	جميع الهيئات	أكتوبر 2016
24	المؤتمر القاري للتصديق	تنظيم مؤتمر لمدة يومين	التشجيع على التصديق	جميع الأجهزة	أكتوبر 2016

الأنشطة المقترحة ومواعيد التنفيذ					
الرقم	النشاط المقترح	وصف موجز للنشاط	الهدف من النشاط	المؤسسة المسؤولة	الوقت المقترح للتنفيذ
	على معاهدات وإعلانات الاتحاد الافريقي لحقوق الإنسان	بشأن التصديق على المعاهدات والإعلانات.	السريع على المعاهدات والإعلانات وتوطينها.		
25	المؤتمر القاري لحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا	مؤتمر لمدة ثلاثة أيام لاعتماد وثيقة إطارية لدعم المشروع. وهذا المؤتمر سيجمع القادة الأفريقيين والشخصيات البارزة والدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأفريقي وبين مراكز الفكر وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال حقوق الإنسان من مختلف أنحاء القارة، ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين، لمناقشة حالة حقوق الإنسان في القارة، وللتوصل إلي خارطة طريق لإدماج حقوق الإنسان في إطر عمل الاتحاد الأفريقي، ومناقشة الاستراتيجية الأفريقية لحقوق الإنسان.	لحشد الدعم من جميع أنحاء القارة لضمان احتفال تشاركي وناجح.	جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، الهيئات والجهات المعنية الأخرى بحقوق الإنسان في القارة.	نوفمبر 2016

ملحوظة: الانشطة الواردة أعلاه يجب أن تنفذ على المستوى القاري بواسطة مجموعة من المعنيين. ولكن هذا بالطبع سوف لن يمنع الأجهزة والمؤسسات من اعتماد الانشطة الخاصة بها وخطط عملها للاحتفال بالعام. وهذه الأنشطة يمكن أن تدرج ضمن فقرات الاحتفالات القارية أو تبقى لوحدها، لتبرز انجازات الأجهزة، فمثلا يمكن للمحكمة أن تنتج البوما للصور احتفالا بذكرى تأسيسها العاشرة يبرز نجاحاتها والتحديات التي واجهتها خلال فترة الأعوام العشرة منذ تأسيسها، وتوثق لقضاتها السابقين والحاليين، العروض المقدمة من القضاة في المحكمة خلال هذه الفترة والفقه القانوني للمحكمة....الخ. وعلى ذات النسق قد تكون اللجنة راغبة في تسليط الضوء على أبرز انجازاتها خلال الثلاثة عقود الماضية من تاريخها، وتوثق نجاحاتها وتحتفل بأولئك الذين تجرؤ على الوقوف ووضعوا أنفسهم في صف المدافعين عن حقوق الإنسان وتراجع التحديات التي تواجهها والدروس التي استفادت منها عبر هذه المسيرة.

التمويل

34. وحيث أنه يتوقع أن يأتي الجزء الأكبر من التمويل من الاتحاد الأفريقي، كذلك سيتم التماس الدعم من الشركاء من جميع أنحاء العالم. وسوف تشمل قائمة الشركاء المحتملين، ولكن لا تقتصر عليهم فقط:

1) الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي – بصفتها الفردية (تحدد لاحقا)
2) الأمم المتحدة،
3) الاتحاد الأوروبي،
4) البنك الدولي،
5) الوكالة الألمانية للتعاون الدولي،
6) المنظمة الدولية للفرانكوفونية،
7) سكرتارية الكومنولث،
8) الحكومات الأجنبية (مثل أستراليا وكندا والصين والدنمارك والهند ونيوزيلندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)
9) الشركات الخاصة الأفريقية (تحدد لاحقا)

كيف ستتم مراقبة التنفيذ وتقييمه؟

35. وحيث أن المشاركة ستكون جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك المجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، فإن أجهزة التنسيق الرئيسية ستكون اللجنة والمحكمة ومفوضية الاتحاد الافريقي من خلال إدارة الشؤون السياسية وادارة الجنسين وحكومة رواندا.
36. ستقوم لجنة التنسيق المؤلفة من رؤساء الأجهزة المعنية، وهي المحكمة واللجنة ولجنة الطفل وإدارة الشؤون السياسية بمفوضية الاتحاد الافريقي والبرلمان الأفريقي ...الخ، بتكوين لجنة توجيهية تتألف من الأمناء التنفيذيين بهذه الأجهزة. وستقوم اللجنة التوجيهية برفع تقاريرها على أساس منتظم (مرة كل شهر) للجنة التنسيق بشأن تنفيذ الأنشطة. وسوف ترفع اللجنة التنسيقية تقاريرها للمجلس التنفيذي/المؤتمر أثناء القمة.
37. ستقدم لجنة التنسيق تقريرا عن الأنشة التي تمت خلال عام الاحتفال إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عبر المجلس التنفيذي في يونيو عام 2017 متضمنا التوصيات المناسبة.

–

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2014

Report of the activities of the African court on human and peoples' rights January – June 2014

African Union

African Union

http://archives.au.int/handle/123456789/4595

Downloaded from African Union Common Repository